

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٥١٨ لسنة ٢٠١٧

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية؛

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١

بشأن الغرف التجارية؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠١٥ بتحديد الوزير المختص

والوزارة المختصة في تطبيق أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٣٩٥ لسنة ٢٠١٦ بضوابط تقسيط الاشتراكات

المتأخرة والتعويضات المرتبطة بها؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٣٠٩ لسنة ٢٠١٧؛

قرر:

(المادة الأولى)

يتم مد فترة تقديم طلبات التقسيط المنصوص عليها في المادة الثانية

من قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٣٩٥ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه لمدة أخرى لا تجاوز ستة أشهر

من تاريخ العمل بهذا القرار.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في ٢٠١٧/١٢/٣

وزير التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل